تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/380	5648/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/8/27هـ الموافق 2025/02/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3740/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/23هـ الموافق 2025/04/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) تعاقد مع الشركة المدعى عليها على أن تقوم الأخيرة بإنشاء حساب إلكتروني فضي على موقع (--) باسم مستخدم ورقم سري خاص بالمدعي يفعَّل بعد الاشتراك، وأنه يشتمل على عدة خدمات، عبارة عن تقديم (4) تقارير يومية مقسمة على أربعة مراحل، وتقرير رئيسي نهاية جلسة التداول وبداية الجلسة التالية، وتوصيات (--)، وملخص لأهم الأخبار العالمية والمحلية، وتقارير لحظية أثناء الجلسة، وتم الاتفاق على أن مدة هذا العقد ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه حتى (--) بتكلفة (1,000) دولار أمريكي، وأنه حوَّل إلى حساب الشركة المدعى عليها مبالغ إجمالية قدرها (15,500) ريال عبارة عن مبلغ تداول، ومبلغ قدره (11,500) ريال للاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها محل العقد، ولم تستجب لمحاولات تواصله معها. وطلب فسخ العقد المبرم معها، وإلزامها بإعادة إجمالي ما دفعه وقدره (27,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5648/ل/د2/2025م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقدين المعنونة بـ ’عقد حساب إلكتروني بموقع (--) المبرمة في تاريخ (--) وتاريخ (--) بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة وعشرون ألف (27,000) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم مدير الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأنه تم إضافة رد على مذكرة المدعي بتاريخ (--) ولكن لم يتم الاطلاع عليها وضبط رد الشركة المدعى عليها في القرار المرفق؛ مما يوجب الاعتراض على القرار الصادر من اللجنة الموقرة، كما أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ العقد محل النزاع وقامت بإنشاء حساب وبإقرار المدعي في مذكرته المرفقة كما أنها قامت الشركة المدعى عليها بتقديم الخدمات المتفق عليها بالعقد ولم تتخلف عن الاتفاق بين الطرفين ومع هذا قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل مع المدعي للوصول إلى حلول ودية بين الطرفين ولكن رفض المدعي التواصل مع الشركة المدعى عليها مخالفاً نص العقد في البند (الخامس) الفقرة (الثانية) ونصه: ’في

حال حدوث تأخير في تقديم الاستشارات الفنية المطلوبة من الطرف الأول وعدم قدرته على توفير الدعم الفني المتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية موضوع هذا العقد، أو عدم تقديم الخدمات المتفق عليها بين كلا الطرفين يحق للطرف الثاني إلغاء الاتفاق ولكن شرط إثبات ذلك بوثائق موثقه من الطرفين'، وأن المدعي لم يثبت تأخر الشركة المدعى عليها بتقديم الخدمات المطلوبة ولم ينكر استلامه للخدمات المتفق عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض، وإعادة النظر في الدعوى، وفتح باب المرافعة من جديد لتقديم ما يثبت صحة الاعتراض.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب قبول اعتراضها، وإعادة النظر في الدعوى، وفتح باب المرافعة من جديد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقدين المعنونين بـ "عقد حساب إلكتروني بموقع (--)" المبرمين في تاريخ (--) وتاريخ (--) بين المدعي والشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (27,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به ممثل الشركة المدعى عليها من أنّه تم تقديم رد على مذكرة المدعي بتاريخ (--) ولكن لم يتم الاطلاع عليها من قبل لجنة الفصل، مما يوجب الاعتراض على القرار محل الاستئناف، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل تطبّق ما ورد في الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعيّن على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث إن اللجنة استندت في قرارها إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصّت على أنّه: "إذا غابت الشركة المدعى عليها فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها الشركة المدعى عليها، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق الشركة المدعى عليها غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، لذا ترى

لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، وجميع الأطراف مُكّنوا من إبداء الدفوع والردود في مراحل نظر الدعوى كافة، وأعطوا الآجال اللازمة لذلك؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت في تاريخ (--) بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة وتبليغ مديرها بذلك عبر منصة (أبشر)، والتعقيب عليها في تاريخ (--) لتقديم رد على صحيفة الدعوى خلال (5) أيام، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالرد خلال الفترة الممنوحة لها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5648/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقدين المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة وعشرون ألف (27,000) ريال".**